

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( الخ ) أي الولي قوله ( البالغة ) إلى قوله سواء في النهاية وإلى قوله كما في شرح مسلم في المغني قوله ( إذا استؤذنت ) أي سواء كان الاستئذان من المجرر أو من غيره اه . ع ش قوله ( تقصيره به ) أي بالسكوت .

قوله ( وهو يستدعي الخ ) أي التقصير قوله ( مثبت لحقها ) لعل المراد بالحق هنا استحاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما أنه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرق قوله ( به منها ) أي بالسكوت من البكر مطلقا علمت بذلك أم لا قوله ( الذي لم يقترب ) إلى قوله وأفتى في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ومن ثم قوله ( مع صياح الخ ) أي بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرح به المغني قوله ( للمجرر قطعا ) إشارة إلى أن الخلاف في غير المجرر أي ويكفي في البكر سكوتها للمجرر قطعا ولغيره في الأصح قوله ( بالنسبة للنكاح الخ ) قيد في كل من المجرر وغيره سم و ع ش ورشيدي قوله ( ولو لغير كفاء ) ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسائة فسكتت كان إذنا إن كان مهر مثلها مغني وشرح الروض قوله ( لا لدون مهر المثل الخ ) أي فلا يكفي سكوتها بالنسبة لذلك اه .

سم زاد المغني لتعلقه بالمال كبيع مالها اه .

قوله ( السابق ) لعل في شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه أنه لا دلالة في ذلك على المدعي عبارة المغني والمحلي لخبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها اه .

وهي ظاهرة قوله ( إن آذن ) الأنسب لما بعده أو لم لا آذن كما في المغني قوله ( أما إذا لم تستأذن الخ ) محترز قوله إن استؤذنت .

قوله ( وإنما زوج بحضرتها الخ ) معلوم أن هذا في غير المجرر سم ورشيدي قوله ( وفيه نظر ) معتمد اه .

ع ش قوله ( وتردد شيخنا الخ ) والمشهور أن التردد بين المذكورين للأذرع فليتأمل وليحرق اه .

سيد عمر قوله ( أنها كالمجنونة ) أي فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني قول المتن ( والسلطان ) أريد به هنا ما يشمل القاضي اه .

مغني قوله ( لتميزه ) أي عن بقية العصبة اه .

ع ش قوله ( لتميزه الخ ) كل منهم عن سائر العصابات اه .

مغني قوله ( سنذكره ) والأنسب سيذكره بالياء كما في النهاية قوله ( لا لإدلائه ) أي الأخ  
بالأب فهو أقرب من ابنه اه .

مغني قوله ( كذلك ) أي ابن أخ لا لأبوين ثم لأب قوله ( خاص ) أي قوله كالإرث خاص الخ  
وقوله وإلا أي بأن يرجع لما قبله أيضا قول المتن ( ويقدم أخ الخ ) وعلى هذا لو غاب  
الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان اه .

مغني قوله ( كالإرث ) أي قياسا على الإرث وقوله ولأنه الخ معطوف عليه قوله ( وإن لم يكن  
لها ) أي لقرابة الأم اه .

رشيدي قوله ( وخرج